٣٠٨٢/٤٥ ق

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري بالمنصورة

تحية طيبة وبعد،

مقدمه لعدالتكم كلا من:

١- السيد الأستاذ/ محمد محمود محمد عطية المحامي وموطنه القانوني مكتب سيادته الكائن ش الجيش بالمنصورة.
٢- السيد الأستاذ/ أحمد سيد أحمد عبد الحميد رضوان المحامي بالمنصورة ش الاتوبيس القديم – دقهلية.
٣- السيد الأستاذ/ وائل عبد الملاك لبيب غالي المحامي ويعلن بمكتبه الكائن ٥ ش عبيده بن الجراح بمدينة الزهراء بالمنصورة محافظة الدقهلية.

ضد

١-السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته

٢- السيد/ وزير المالية بصفته.

٣-السيد / رئيس مصلحة الضرائب بصفته

٤-السيد/ مدير عام ضرائب ثاني المنصورة بصفته

٥-السيد/ مدير عام ضرائب بلقاس بصفته

*طعنا بالإلغاء على القرار الصادر من مصلحة الضرائب المصرية بالزام السادة المحامين بالتسجيل بمنظومة الايصال والفاتورة الالكترونية في موعد غايته ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢ وما يترتب علي ذلك من آثار أخصها بالذكر إرسال الفواتير على منظومة الفاتورة الالكترونية، والتزام السادة المحامين بمنظومة الايصال الالكتروني اعتبارا من ١ أبريل ٢٠٢٣ في خصم أو رد الضريبة على القيمة المضافة، وكذلك في إثبات التكاليف أو المصروفات عند تقديم الإقرارات الضريبية.

الوقائع

الطاعنون محامون مقيدون بنقابة المحامين المصرية، وقد فوجئوا بقيام مصلحة الضرائب المصرية بالإعلان عن قرارها بإلزام السادة المحامين بالتسجيل بمنظومة الايصال والفاتورة الالكتروني.

ولما كان النظام الضريبي الإليكتروني في مصر الذي تم تطبيقه يحتوي على موقعين إليكترونين منفصلين، الأول وهو موقع او سيستم الضرائب بكافة انواعها (عامة - قيمة مضافة - عقارية - سيارات - مرتبات - ...إلخ) و التي يسدد عنها تكلفة شهرية ٣٥ جنيه لبعض السادة المحامين والبعض الآخر مبلغ ٣٣٠ جنيه سنويا في تفرقة بين السادة المحامين ترتبط بنادر غير مبرر.

والثاني وهو منظومة موقع أو سيستم الفاتورة والإيصال الإليكتروني، وهو محل القرار الذي أخضع السادة المحامين للتسجيل به دون سند من القانون فالزم السادة المحامين المتعاملين مع الشركات لمنظومة الفاتورة الاليكترونية ومن كان من سيادتهم يتعامل مع موكلين افراد فيخضع ويصدر لهم إيصال إليكتروني. وشمل هذا الالزام غرامة مالية لا تقل عن ٢٠ ألف ولا تزيد عن ١٠٠ ألف جنيها توقع على من يخالف التسجيل في موعد غايته ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس مصلحة الضرائب المصرية أعلن النص التالي على الرابط الرسمي لمصلحة الضرائب المصرية

https://www.eta.gov.eg/ar/news/mnzwmt-alfatwrt-alalktrwnyt-8

" مختار توفيق رئيس مصلحة الضرائب المصرية: الطبيب والمهندس والمحامي والفنان والمحاسب القانوني، والاستشاري، وجميع أصحاب المهن الحرة ملزمون بالتسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية فى موعد أقصاه ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢، وإرسال فواتيرهم في حالة التعامل مع منشآت مسجلة بمصلحة الضرائب، على منظومة الفاتورة الالكترونية، وفي حالة تعاملهم مع مستهلك النهائي فهم ملزمون بمنظومة الايصال الالكتروني وفقا لمراحل الالزام الخاصة بهم.

اعتبارا من ١ أبريل ٢٠٢٣ لن يتم الاعتداد إلا بالفواتير الإلكترونية في خصم أو رد الضريبة على القيمة المضافة، وفي إثبات التكاليف أو المصروفات عند تقديم الإقرارات الضريبية.

أكد " مختار توفيق رئيس مصلحة الضرائب المصرية" أن المنشآت الفردية سواء كانت تجارية أو صناعية أو خدمية أو مهنية مثل (الدكتور، والمهندس والمحامي، والفنان، والمحاسب القانوني، والاستشاري، وجميع أصحاب المهن الحرة) ملزمون بالتسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية في موعد أقصاه ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢، وإرسال فواتيرهم في حالة التعامل مع منشآت مسجلة بمصلحة الضرائب، على منظومة الفاتورة الالكترونية، وفي حالة تعاملهم مع مستهلك النهائي فهم ملزمون بمنظومة الايصال الالكتروني وفقا لمراحل الالزام الخاصة بهم.

وأوضح " مختار توفيق "أن الانضمام لمنظومة الفاتورة الإلكترونية يكون من خلال التسجيل ذاتيا، والذي يتم بعد استخراج الختم الالكتروني واستكمال إجراءات التسجيل آليا، مشيرا إلى أن التسجيل حاليا لا يستغرق بضع ساعات، ويتوقف إصدار أي مستند إلكترونيا بعد تكويد السلع والخدمات على منظومة الفواتير الالكترونية.

وأشار إلى أن هناك أربع مراحل فرعية بالمرحلة الثامنة لإلزام جميع الشركات المسجلة بالمأموريات الضريبية بكافة محافظات الجمهورية، بالتسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية حيث سيتم اكتمال إلزام جميع ممولي مصلحة الضرائب المصرية بالانضمام لمنظومة الفاتورة الإلكترونية في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢، مطالبًا جميع الممولين بسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية، وفقاً لقرارات الإلزام الصادرة بشأنهم تجنبا للوقوع تحت طائلة القانون .

ولفت " مختار توفيق "إلى أنه لن يعتد إلا بالفواتير الإلكترونية في خصم أو رد الضريبة على القيمة المضافة وفقا لقرارات الإلزام الصادرة لتطبيق منظومة الفاتورة الإلكترونية، مؤكدا أنه عند اكتمال إلزام ممولي مصلحة الضرائب بالانضمام لمنظومة الفاتورة الإلكترونية، فإنه اعتبارا من ١ أبريل ٢٠٢٣ لن يتم الاعتداد إلا بالفواتير الإلكترونية في خصم أو رد الضريبة على القيمة المضافة، وكذلك في إثبات التكاليف أو المصروفات عند تقديم الإقرارات الضريبية.

وأكد " رئيس مصلحة الضرائب " أن وزارة المالية ومصلحة الضرائب تقدمان كل التسهيلات والدعم للشركات للانضمام الإلزامي لمنظومة الفاتورة الالكترونية سواء من خلال مراكز الدعم الخاصة بالفاتورة الإلكترونية بالأماكن الآتية مركز كبار الممولين بالحي العاشر بمدينة نصر، أو قطاع الحصر والإقرارات بأغاخان، أو مأمورية الشركات المساهمة ،أو مأمورية الاستثمار ، أو المقر الاداري لإدارة التعاملات الإلكترونية بصلاح سالم ، أومن خلال الزيارات الميدانية ،ومن خلال مركز الاتصالات المتكامل على رقم ١٦٣٩٥ أو من خلال البريد الإلكتروني einvoice_support@efinance.com.eg"

وهو انعكاس لتطبيق المرحلة الثامنة من مراحل تطبيق الفاتورة الالكترونية المعلن عنها بموجب القرار ٣٢٣ لسنة ٢٠٢٢ والصادر من رئيس مصلحة الضرائب.

أي أنه قد أخضع السادة المحامين للتسجيل بقراره المعلن عنه، وذلك دون سند من القانون على النحو التالي:

أولا: مخالفة القرار السالف للدستور المصري

تدخل الدستور بعبارات ونصوص واضحة لتعزيز حق الدفاع ورفعة هذا الحق، وأبرز بنص واضح ماهية المحاماة، باعتبارها من المهن الحرة، التي عضد الدستور دورها دون غيرها من المهن الحرة الأخرى، ليس من باب التعالي، ولكن صونا لما يرتبط بها من الدفاع عن الحقوق الأساسية للشعب المصري، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ومن ثم فتنص المادة ٩٨ من الدستور المصري على أن

كما أكدت المادة ١٩٨ (المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال.

ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون.)

وعلاوة على ذلك فقد ذهبت المادة ٣٨ من الدستور على أن (يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية.

لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون.

ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقاً لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية.

تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب .ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة. وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبي جريمة.)

وحيث إن الدستور قد مايز بنص المادة بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية، فنص على أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، وأن ثانيتهما يجوز إنشاؤها في الحدود التي بينها القانون، وكان ذلك مؤداه أن المشرع الدستوري بهذه التفرقة في الأداة، قد جعل من القانون وسيلة وحيدة ومصدرا مباشرا بالنسبة للضرائب العامة؛ فالسلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة وتتولى بنفسها تنظيم أوضاعها وتفصيل ما يتصل ببنيانها، وذلك على تقدير أن الضريبة العامة هي فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه في التكاليف والأعباء والخدمات العامة، ودون أن يعود عليه نفع خاص من وراء التحمل بها، بما ينطوي عليه ذلك من تحميل المكلفين بها أعباء مالية تقتطع من ثرواتهم تبعا لمقدرتهم التكليفية، ومن ثم فإنه يتعين تقريرها بموازين دقيقة ولضرورة تقتضيها، وهو ما ارتبط من الناحية التاريخية بوجود المجالس التشريعية ورقابتها للسلطة التنفيذية، ومن هنا كان القانون هو وحده وسيلة فرضها.

أما بالنسبة للفرائض والأعباء المالية الأخرى ومن بينها الرسوم التي تستأدى جبرا مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضا عن تكلفتها وإن لم يكن بمقدارها، فقد سلك الدستور في شأنها مسلكا وسطا بأن أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها، ولكنه لم يشأ أن يكون هذا التفويض مطلقا وإنما مقيدا بالقيود التي حددها الدستور ذاته، وأخصها أن تكون في حدود القانون أي أن يحدد القانون حدودها وتخومها ويشى بملامحها، مبينا العريض من شئونها، فلا يحيط بها في كل جزئياتها، وإنما يكون تفويض السلطة التنفيذية في استكمال ما نقص من جوانبها، فالقانون هو الذي يجب أن يحدد نوع الخدمة التي يحصل عنها الرسم وحدوده القصوى التي لا يجوز تخطيها بأن يبين حدودا لها، حتى لا تنفرد السلطة التنفيذية بهذه الأمور، على خلاف ما أوجبه الدستور من أن يكون تفويضها في فرض هذه الرسوم "في حدود القانون".

وحيث إن القيود التي قيّد بها الدستور السلطة التشريعية في تفويضها للسلطة التنفيذية في شأن الفرائض المالية الأخرى غير الضريبة العامة، تتفق وكون هذه الفرائض مصدرا لإيرادات الدولة، ووسيلة من وسائل تدخلها في التوجيه الاقتصادي والاجتماعي، تأكيدا لإتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات العامة التي تؤديها الدولة وحتى لا تكون الرسوم مجرد وسيلة جباية لا تقابلها خدمات حقيقية يحصل عليها من يدفعها، ولا يتأتى ذلك كله إلا بمسلك متوازن من المشرع لا يكتفى فيه بمجرد إقرار مبدأ فرض الرسم، وإنما يتم تحديده في نطاق السياسة المالية التي تنتهجها السلطة التشريعية في مجال تحديد الإيرادات وضبط الإنفاق، وكفالة تقديم الخدمات التي تلتزم بها الدولة على أساس من العدل الاجتماعي. ولا يتنافى ذلك مع المرونة اللازمة في فرض الرسوم لمجابهة الظروف المتغيرة في تكاليف أداء

الخدمة، طالما أن فرضها أو تعديلها لا يكون بقانون في كل حالة على حده، وإنما يتم ذلك في حدود القانون، أي بقرار من السلطة التنفيذية يقع في دائرة السلطة المقيدة ولا يتجاوز نطاق التفويض الممنوح من المشرع.

وفي واقع الأمر إن استقلال السادة المحامين، تستلزم بالضرورة عدم التعرض لاستقلال المحاماة ومهنة المحاماة، وكان التسجيل بنظامي الفاتورة الالكترونية والايصال الالكتروني جباية مفروضة بغير قانون أو أصل قانوني، سوى مخيلة مصدر القرار ومن ثم فقد مس هذا القرار استقلالية عمل الطاعنين، وصنع من العدم وسيلة جباية عامة بلا نص تشريعي بالمخالفة للدستور تستوجب الغاء هذا النص. محاولا النيل من استقلالية المحاماة.

ثانيا: مخالفة القرار المطعون عليه لقانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣

لما كانت المادة الأولى من قانون المحاماة تنص على أن (المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم.)

وذهبت المادة الثانية إلى أن (يعد محاميا كل من يقيد بجداول المحامين التي ينظمها هذا القانون، وفيما عدا المحامين بهيئة قضايا الدولة[1]، يحظر استخدام لقب محامي على غير هؤلاء.)

ومن ناحية أخرى ذهبت المادة/٦ من القانون السالف على أن (يعتبر المحامي الذي يلتحق بمكتب محام ولو لم يكن شريكا له فيه، ممارسا لمهنة حرة ويعتبر ما يحصل عليه أتعابا عن عمله.)

وتماشيا مع المادة السابقة قررت المادة٢٢ أن (يجب أن يلحق المحامي تحت التمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض، أو للعمل بإحدى الإدارات القانونية في الجهات المرخص لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون تحت إشراف أحد المحامين المقبولين أمام تلك المحاكم من العاملين بالإدارة القانونية لهذه الجهة. وإذا تعذر على المحامي تحت التمرين أن يجد مكتبا للتمرين فيه يتولى مجلس النقابة الفرعية إلحاقه بأحد مكاتب المحامين.

وعلى طالب القيد أن يرفق بطلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين بيانا باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وعنوانه مرفقا به موافقة المحامي، أو بيانا بالإدارة القانونية بالجهة التي التحق بها والتي يجوز للمحامين مزاولة أعمال المحاماة فيها طبقا لأحكام هذا القانون واسم المحامي الذي سيتولى الإشراف عليه في هذه الإدارة مرفقا به موافقتها.

كما أكدت المادة ٢٥ على أن (يكون تمرين المحامي في السنة الأولى بأن يعاون المحامي الذي يتمرن بمكتبه أو بالإدارة القانونية التي ألحق بها، في إعداد الأبحاث والمراجع واستخلاص أحكام المحاكم وتحضير صحف الدعاوى ومستنداتها.

---

١ استبدلت عبارة هيئة قضايا الدولة بعبارة إدارة قضايا الحكومة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الجزئية باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه أو عن محامي الإدارة القانونية التي ألحق بها دون أن يكون له الحق في أن يوقع صحف الدعاوى أو المذكرات أو الأوراق التي تقدم إلى المحاكم المذكورة أو إلى مكاتب الشهر والتوثيق أو مكاتب السجل التجاري أو أن يعد عقودا باسمه.)

وبطبيعة الحال جاء نص المادة ٢٧ من القانون ذاته بأنه (لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه طوال فترة التمرين.)

ولا يفوتنا أن ننوه بأن نص المادة/١٤ من القانون السالف قد نصت على (لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية:

١- رئاسة مجلس النواب أو مجلس الشيوخ.
٢- منصب الوزارة.
٣- الوظائف العامة في الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية، والوظائف في شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة، فيما عدا العمل بالإدارة القانونية المصرح لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون، وفيما عدا أساتذة القانون في الجامعات المصرية في الحالات التي يجيزها هذا القانون ولا تعد العضوية في اللجان الحكومية العلمية أو المؤقتة أو القيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة شهور أو الندب لتدريس القانون في الجامعات والمعاهد العليا وظيفة يحظر معها الجمع بينها وبين المحاماة.
٤- الاشتغال بالتجارة.
٥- شغل مركز رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس إدارة متفرغ في شركات المساهمة أو المدير في الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية.
٦- المناصب الدينية.

وباستثناء ما ورد بالبند (٣)، يشترط التفرغ للمحاماة.

ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال، ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون.)

وأكدت المادة ٥١ أنه (لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة أو قاضي التحقيق في الأحوال التي يجيد فيها القانون ذلك.

وفي غير حالات التلبس، لا يجوز لمأمور الضبط القضائي احتجاز أو القبض على المحامي الموجه له اتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرته حق الدفاع، ويتعين عرض الأمر فورا على المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة.

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب. وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامي متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين، التحقيق.

ولمجلس النقابة، ولمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور التحقيق بغير رسوم.)

كما أكدت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك على أن (.... المستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص....)

ومن جماع ما سبق يتضح جليا الآتي

أولا: أن المحاماة مهنة حرة، مستقلة. يؤدي المحامي دوره في كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، ويرتبط المحامي بالموكل برابطة خاصة، فليس هناك منتج استهلاكي لإشباع رغبته المستهلك، وليس الموكل من المواطنين تجاه من يقدم له مستهلكا، ولا المحامي يقدم منتجا لإشباع رغبة استهلاكية تستلزم اصدار فاتورة الكترونية أو إيصال إلكتروني.

ثانيا: يعمل عدد لا بأس به من السادة المحامين، بزمالة بمكاتب البعض الآخر منهم، في إخاء ومساواة، لا شراكة، وفي الوقت ذاته، تلمذة وتعلم، فيلتحق بمكاتب السادة المحامين المقيدين بمحكمة النقض أو الاستئناف العالي محامون الجدول العام، وأحيانا السادة المحامون المقبولون أمام المحاكم الابتدائية، ومن ثم فلا يكون لهم إلا تقديم أعمال باسم مكتب من يلتحقون للعمل به، أو التدرب لديه، زمن ثم كيف يمكن تصور إلزامهم بإصدار فاتورة أو إيصال الكتروني لصالح موكليهم، وهم أصلا لا يتعاملون مع موكلين، ولا يمتلكون مكتبا، وهو الأمر الأكثر غرابة، بأن يلزموا بالتسجيل بفاتورة أو إيصال الكتروني.

ثالثا: المحاماة مهنة لها طبيعة خاصة، فلا يجوز تفتيش مكتب المحامي إلا بشروط خاصة، من نتاج الفهم التشريعي لطبيعة عمل مكتب السادة المحامين فهل مع التسجيل الإلكتروني يتم إجهاض هذا الفهم التشريعي لتتحول مكاتب السادة المحامين مباحة لمأموري الضرائب، لصالح جباية بلا منطق، وتتعرض أسرار المواطنين للانتهاك، وتنتهي سرية المعلومات التي تحتويها مكاتب من أوكلوهم للدفاع عنه.

ثالثا: مخالفة القرار للمرحلة الثامنة المقررة بنص القرار ٣٢٣ لسنة ٢٠٢٢ الصادر من رئيس مصلحة الضرائب.

وضعت مصلحة الضرائب المصرية مراحل تنفيذ الفاتورة الالكترونية والإيصال الإلكتروني، والتي كان آخرها القرار رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٢٢ الصادر من رئيس مصلحة الضرائب المصرية، وقد تضمن هذا القرار تسجيل الشركات وفقا لنصه في موعد غايته ٢٠٢٢/١٢/١٥، وجاء بمادة الأولى المخاطبين بهذا التسجيل وهم الشركات المسجلة بمأمورية الضرائب، وجاء بالمادة الثالثة أنه يجوز لغير الشركات التسجيل بالفاتورة والإيصال الإلكتروني، ولم يرد نص إلزامي بهذا التسجيل لأي من المهن الحرة إلا إن القرار المطعون عليه قد جاء على غير سند من القرارات الصادرة من مصلحة الضرائب ذاتها.

ولما كانت المادة ٤٩ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والتي تقضي بأنه: "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها".

وعلى ذلك فإنه يُشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون عليه توافر الشرطين الآتيين:

١- أن يطلب الطاعن وقف تنفيذ القرار صراحة في صحيفة الطعن، فلا يُقبل طلب وقف التنفيذ الذي يُبدى بصحيفة مُستقلة فيجب أن تتضمن صحيفة الدعوى طلبين: طلب مُستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مُؤقتاً حتى يُفصل في موضوع الطعن، وطلب موضوعي هو إلغاء القرار المطعون فيه.

٢- أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا بـ "ركن الاستعجال"، ومحكمة القضاء الإداري هي التي تقدر ما إذا كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها من عدمه.

- ويجب لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية يُرجح معها إلغاء القرار المطعون عليه.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مُشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها، مردهما إلى الرقابة القانونية التي يُسلطها القضاء الإداري على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية توجب على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين له – على حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه – أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين: الأول- قيام الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، والثاني- يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية، وكلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة العليا". (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠ قضائية "إدارية عليا" – جلسة ١٩٧٥/١/٢٥. وفي الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ١٨ قضائية "إدارية عليا" – جلسة ١٩٧٥/٢/١٥).

ومن حيث أنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن قضاء مجلس الدولة تواترت أحكامه على أنه يستلزم توافر ركنين لا غنى لأيهما عن الآخر للحكم بوقف التنفيذ إعمالاً لنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته يتصل أولهما بالمشروعية أو الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه ظاهر البطلان ومرجح إلغائه، ويتعلق الآخر بالاستعجال بأن تقدر المحكمة أن نتائج تنفيذ القرار قد يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه.

وحيث أن الطاعنين محامون وتقطن مكاتبهم بنطاق محافظة الدقهلية ويقع على عاتقهم مضار وتكليف التسجيل الإلكتروني بدائرة عملهم.

ومن حيث أن ركن الاستعجال متوافر أيضاً في تحديد أجل لتنفيذ القرار بموعد ٢٠٢٢/٢/١٥ وما يترتب على ذا التسجيل من تغريم المخالف لآثار هذا التسجيل المخالف وفقا للدستور والقانون.

ومن حيث أن طلب وقف التنفيذ قد استقام على ركنيه مما يتعين معه – والحال كذلك – القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

"بناءً عليه"

لكل ما تقدم، ولما قد يرى الطاعنون إضافته من أسباب أخرى، ولما تراه عدالة المحكمة من أسباب أصوب وأرشد، يلتمس الطاعنون من عدالة المحكمة الحكم لهم في الدعوى الماثلة بما يلي:

أولاً- في الشق المُستعجل: بتحديد أقرب جلسة لنظر الشق المُستعجل، والقضاء فيه بوقف القرار الصادر من مصلحة الضرائب المصرية بإلزام السادة المحامين بالتسجيل بمنظومة الايصال والفاتورة الالكترونية في موعد غايته ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢ وما يترتب عليها من آثار أخصها بالذكر إرسال الفواتير على منظومة الفاتورة الالكترونية، والتزام السادة المحامين بمنظومة الايصال الالكتروني اعتبارا من ١ أبريل ٢٠٢٣ في خصم أو رد الضريبة على القيمة المضافة، وكذلك في إثبات التكاليف أو المصروفات عند تقديم الإقرارات الضريبية.

ثانياً- وفي الموضوع: ١- بقبول هذا الطعن شكلاً. ٢- وفي موضوع الطعن:

أ. بإلغاء القرار الصادر من مصلحة الضرائب المصرية بإلزام السادة المحامين بالتسجيل بمنظومة الايصال والفاتورة الالكترونية في موعد غايته ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢ وما يترتب عليها من آثار أخصها بالذكر إرسال الفواتير على منظومة الفاتورة الالكترونية، والتزام السادة المحامين بمنظومة الايصال الالكتروني اعتبارا من ١ أبريل ٢٠٢٣ في خصم أو رد الضريبة على القيمة المضافة، وكذلك في إثبات التكاليف أو المصروفات عند تقديم الإقرارات الضريبية.

مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومُقابل أتعاب المُحاماة

مع حفظ كافة حقوق الطالبون الأخرى أياً ما كانت،

وتفضلوا بقبول وافرا الاحترام

وائل عبد الملاك لبيب غالي المحامي

أحمد سيد أحمد عبد الحميد الم

محمد محمود عطية ال